لا يمثيل للنسب والاضافات لو كان المراد بهما مثل كونها
طاعة ومعصية كما سبق ولو كان المراد بها الامور الاضافية او ما يترتب
عليه مطلقا يجوز كونه تمثيلا لهما ايضا فتأمل قوله فقوله ان
الاضطراري والاتفاقي لا يوصفان بالحسن والقبح غير مسلم
منع لقول المستدل والاضطراري والاتفاقي لا يوصفان بهما
وهذه المقدمة هي كبرى القياس المركب الموصول النتايج بان
يوخذ النتيجة وهي قوله فيكون اضطراريا وبجعل صغرى ويضم
اليها كبرى وهي وكل اضطراري واتفاقي لا يوصفان بهما لينتج
المط وهو ان فعل العبد لا يوصف بهما وجعل صاحب التلويح
في ساير عمده خارجا عن دليل المستدل ولا يخفى ان الظ
ما ذكرته ثم اجاب عن هذا المنع بجوابين الاول ان هذا
منع مقدمة اجماعية مسلمة عند الخصم والثاني انه لا حاجة
الى هذا المنع لانه قد منع المقدمة الاولى تفصيلا ولا يذهب
على من له ادنى حظ من البحث ان كلا منهما ساقط عن نظر
الناظر فان دعوى الاتفاقية والاجماع ليس باجماع فالخصم
اذا منعه كيف يكون اجماعا وليت يدري من اي اجماع
ذلك وقوله مسلمة عند الخصم ان اراد به المستدل فكل
دليل مسلم عنده وانما الكلام في تسليم المانع وان اراد به
المانع فاذا منعه كيف يكون مسلما عنده وهذا عجيب جدا
قوله ولا حاجة اليه فكانه لم يلاحظ معنى المناقضة فانها منع
مقدمة الدليل كلا او بعضا على التعيين وكيف يقال للمانع
اذا منع مقدمة ليس عليك منع مقدمة اخرى وان هذا
لشيء عجاب ولعلهم لم يقدروا بامثال هذه على المقابلة

بالمناقضة

بالمناقضة والمعارضة حاولوا المطاعنة والمقاولة وهذه
وظيفة عامي وحجة بلا طحن قوله الا ترى ان الله تعالى
يحمد على صفاته العليا اه اقول لا شك ان مذهب الشيخ
الاشعري هي السالبة الكلية اعني لا شيء من افعال العباد بحسن
وقبيح عقلا فيناقضه مذهب الماتريدية وهو ان بعض الافعال
حسن او قبيح عقلا وقد سبق ان المتنازع فيه هو معنى كون
الفعل متعلق المدح والثواب ومتعلق الذم والعقاب
فلاح ان الشيخ اما فصل بين المعنيين بان يقول بما هو
متعلق المدح فقط حسن شرعا ولا يجوز حسنا عقلا ومتعلق
الثواب فقط ايضا حسن شرعا ولا يجوز ان يكون حسنا
عقلا او جمع بينهما بان يطلق الحسن الشرعي على مجموع المعنيين
ولا يجوز كون ذلك المجموع حسنا عقلا وكذا الحال في القبيح
بعينه وعلى التقديرين فانكار اطلاق الحسن العقلي على المجموع
اما ناش من المعنى الاول وهو كونه متعلق المدح او من المعنى
الثاني وهو كونه متعلق الثواب لان انتفاء الكل يكون
بانتفاء الجزء ايضا اذا عرفت هذا فالمص رد وبين
منع المقدمة وتجويز كون الاتفاقي والاضطراري حسنا
وقبيحا عقليين بمعنى الاول اعني كونه متعلق المدح
والذم وكذا [illegible] السعد بالحمد على الصفات العليا وكذا
الاعتراض على الشيخ بالمناقضة بقوله على ان الاشعري
يسلم الحسن والقبح عقلا اه فحاصل كلامه ان الشيخ
ان جعل المعنى الاول مانعا عن كونه حسنا او قبيحا عقلا
فهما بالمعنى الاول موجودان في الاتفاقيات والاضطراريات

Copyright © King Saud University